

شركة قطر وعمان للاستثمار

تقرير حوكمة الشركات

لعام ٢٠١٦



المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | ١. كلمة رئيس مجلس الإدارة |
| ٦ | ٢. كلمة الرئيس التنفيذي |
| ٨ | ٣. المؤشرات المالية الرئيسية |
| ٨ | ٤. مجلس الإدارة |
| ٨ | ٤-١ تكوين مجلس الإدارة |
| ١٣ | ٤-٢ مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة |
| ١٤ | ٤-٣ اجتماعات مجلس الإدارة |
| ١٤ | ٥. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة |
| ١٥ | ٥-١ لجنة التدقيق الداخلي |
| ١٥ | ٥-٢ لجنة الترشيحات والحكومة والمكافآت |
| ١٦ | ٥-٣ اللجنة التنفيذية والاستثمار |
| ١٦ | ٦. سياسات المكافآت |
| ١٦ | ٦-١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة |
| ١٦ | ٧. إطار الرقابة الداخلية |
| ١٧ | ٧-١ التدقيق الداخلي |
| ١٧ | ٧-٢ إدارة المخاطر والالتزام |
| ١٧ | ٧-٣ الالتزام |
| ١٧ | ٨. المساهمون |
| ١٧ | ٨-١ تركيبة المساهمين |
| ١٨ | ٨-٢ المساهمين الرئيسيين |
| ١٨ | ٨-٣ المساهمين من الادارة العليا |
| ١٩ | ٤-٤ العلاقات مع المساهمين |
| ١٩ | ٥-٥ الجمعية العامة |
| ٢٠ | ٦-٦ توزيعات الأرباح |
| ٢١ | ٧-٧ بيان بسعر سهم الشركة خلال عام ٢٠١٦ |
| ٢٢ | ٩. عملية إعداد تقرير الحكومة |
| ٢٢ | ١٠. نموذج تقرير الحكومة الالزامي الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية |
| ٢٣ | مادة (٣) : وجوب التزام الشركة بمبادئ الحكومة |
| ٢٣ | مادة (٤) : ميثاق المجلس |
| ٢٣ | مادة (٥) : مهمة المجلس ومسؤولياته |
| ٢٤ | مادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتمانية |
| ٢٤ | مادة (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي |

| | |
|---------|--|
| ٢٥..... | مادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة..... |
| ٢٦..... | مادة (٩) : تشكيل مجلس الإدارة..... |
| ٢٦..... | مادة (١٠) : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين..... |
| ٢٧..... | مادة (١١) : اجتماعات المجلس..... |
| ٢٧..... | مادة (١٢) : أمين سر المجلس..... |
| ٢٨..... | مادة (١٣) : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطئين..... |
| ٢٩..... | مادة (١٤) : مهامات المجلس وواجباته الأخرى..... |
| ٣٠..... | مادة (١٥) : لجان مجلس الإدارة..... |
| ٣٠..... | مادة (١٦) : تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات..... |
| ٣١..... | مادة (١٧) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت..... |
| ٣٢..... | مادة (١٨) : لجنة التدقيق..... |
| ٣٥..... | مادة (١٩) : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي..... |
| ٣٦..... | مادة (٢٠) : المدققون الخارجيون..... |
| ٣٧..... | مادة (٢١) : الإفصاح..... |
| ٣٨..... | مادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية..... |
| ٣٨..... | مادة (٢٣) : سجلات الملكية..... |
| ٣٩..... | مادة (٢٤) : الحصول على المعلومات..... |
| ٣٩..... | مادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين..... |
| ٤٠..... | مادة (٢٦) : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت..... |
| ٤٠..... | مادة (٢٧) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة..... |
| ٤١..... | مادة (٢٨) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح..... |
| ٤١..... | مادة (٢٩) : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى..... |
| ٤٢..... | مادة (٣٠) : حقوق أصحاب المصالح الآخرين..... |
| ٤٢..... | مادة (٣١) : تقرير الحكومة..... |

١. كلمة رئيس مجلس الإدارة

السادة مساهمي شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق)

تحية طيبة وبعد ،،



نظراً للعلاقة الوطيدة التي تربط كل من دولة قطر وسلطنة عمان الشقيقة منذ عقود طويلة وقوية وتعزيز أواصر التعاون بين البلدين الشقيقين فقد أشرت العلاقات الأخوية بين كل من حضرة صاحب السمو الامير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وصاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد - سلطان سلطنة عمان المعظم والمستمرة بقيادة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني - أمير البلاد المفدى حفظه الله عن تأسيس شركة قطر وعمان للاستثمار بدولة قطر في شهر يونيو من عام ٢٠٠٧ مناصفة بين الدولتين الشقيقتين برأس مال قدره ٣٠٠ مليون ريال قطري موزعا على ٣٠ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠ ريال قطري للسهم الواحد اكتتب فيها الأعضاء المؤسرون "قطر القابضة وحكومة سلطنة عمان" بـ ١٢ مليون سهما وتم طرح الباقي من الأسهم البالغ ١٨ مليون سهما للاكتتاب العام في كل من دولة قطر وسلطنة عمان وهي شركة مساهمة قطرية مدرجة أسهمها للتداول في بورصة قطر.

هذا وقد قامت الشركة في عام ٢٠١٠ برفع رأس مالها بواقع ١٥ مليون سهما من خلال توزيع أسهم مجانية بواقع سهم لكل عشرون سهم عادي مملوكة وبذلك التوزيع أصبح رأس مال الشركة حاليا يعادل ٣٥ مليون ريال قطري موزعا على ٣١٥ مليون سهما. وتهدف شركة قطر وعمان للاستثمار إلى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمارات المتاحة في كل من دولة قطر وسلطنة عمان ودول مجلس التعاون وفقا للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك بهدف تحقيق الربح وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من دولة قطر وسلطنة عمان.

اعتمد مجلس الإدارة في وقت سابق الاستراتيجية الاستثمارية للشركة والتي ركزت في جوهرها على مجالات الاستثمار المختلفة مثل الاستثمار في العقار والاستثمار في أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام أو الدخول كشريك استراتيجي في رؤوس أموال بعض الشركات المتعثرة واعادة هيكلتها أو شرائها بالكامل.

وقد ركزت استراتيجية الشركة أيضاً على الدخول في الاستثمارات ذات العائد السريع مثل الأسهم والعقارات المؤجرة، هذا بالإضافة إلى التخطيط في الدخول ب المجالات الصناعات الصغيرة ومتوسطة الحجم والمساهمة في رؤوس أموال الشركات. كما وتحرص إدارة الشركة قبل الدخول بأي استثمار على دراسة المخاطر الملزمة بشكل جيد والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية الجيدة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة وحماية الشركة من أي خسائر مالية قد تتعرض لها من جراء عدم إجراء الدراسات الكافية لتلك الاستثمارات. يتولى إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء من كل من قطر وسلطنة عمان وجميعهم يتمتعون بالخبرة والسمعة الطيبة وقد أخذ المجلس المعايير المتعلقة بحكومة الشركات عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، حيث تم بالفعل عرض تقرير الحكومة لأعوام ٢٠١١ إلى ٢٠١٦ على المساهمين، هذا بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ومجموعة جيدة من الخبرات والكتفاءات المتخصصة.

وبالرغم من التباطؤ الملحوظ باقتصاديات مختلف الدول بالعالم والأحداث التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط وانخفاض اسعار البترول، إلا أننا لا نزال ننظر للمستقبل بعين التفاؤل لكون شركة قطر وعمان للاستثمار تعمل في ظل اقتصاديات قوية غير مسبوقة بكل القطاعات الاقتصادية خلال السنوات القادمة ، وفي ظل هبوط اسعار البترول الذي اثر على كل القطاعات الاقتصادية في العالم وتدحرج الاسواق وبالتالي تأثرت الشركة حيث انخفضت ارباح عام ٢٠١٦ من ١٨,٣ مليون ريال الى ١٢,٤ مليون ريال ، والشركة ترافق عن كثب التغيرات الاقتصادية وهي بصدده تكليف بيت خبرة لمراجعة الاستراتيجية الاستثمارية للشركة وذلك لتعزيز استثمارات الشركة.

هذا، ويتقدم السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الكرام بخالص الشكر والعرفان لمقام حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر المفدى وإلى صاحب الجلالية السلطان / قابوس بن سعيد العظيم . سلطان سلطنة عمان وإلى صاحب السمو الامير الوالد الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني حفظهم الله وإلى معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وإلى جميع المساهمين الكرام في كل من دولة قطر وسلطنة عمان الشقيقة على ثقتهم بنا وإلى كل من ساهم في دعم وتحقيق أهداف الشركة ،،، والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عبدالرحمن بن محمد بن جابر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

٢. كلمة الرئيس التنفيذي

السادة مساهمي شركة قطر وعمان للاستثمار(ش.م.ق)

تحية طيبة وبعد ،،



ان تأسيس أي شركة استثمارية كشركة قطر وعمان للاستثمار لا يخلو من المخاطر بسبب تشابك المؤشرات والمعطيات الاقتصادية التي تخلق تقلبات في المناخ العام للاستثمار بالأخص دول العالم الثالث التي تقع ضحية لتقلبات الاقتصاد العالمي التي لم تنتهي ولن تهدأ والمحصلة ضياع الثروات، والمحك الرئيسي للاستثمار هو توقيت الدخول في أي مجالات استثمارية والذي قد ينتج عنه النمو البطيء أو افلاس الشركات.

لتجنب تلك المخاطر أو التقليل منها بحيث تكون مخاطر محسوبة يتطلب خلق قنوات ت التواصل من خلاله ادارة الشركة مع مجلس الادارة، بحيث يكون هناك انسجام وتفاهم تام وتكون الاستراتيجية والرؤية التي رسمها المجلس والتي تتجدد من وقت لآخر واضحة لدى الادارة حتى تتمكن من تحقيق نتائج ايجابية بناءً على استراتيجية المجلس لكي تتمكن الشركة من تغطية نفقاتها وتحقيق ارباح لحفظ حقوق المساهمين.

ان انجازات الشركة خلال الأعوام السابقة يعتبر خير دليل على المفاهيم التي تم ذكرها، فبرغم الازمة المالية العالمية والتي القت بظلالها على العالم استطاعت الشركة بأن تحقق أرباح في عامها الأول، والاستمرار في توزيع أرباح خلال الأعوام السابقة وبناء قاعدة سليمة للاستثمار في تحقيق أرباح مرضية، فمخاطر الاستثمار تتواجد في أي زمان أو مكان سواء الاستثمار في مجال العقار أو ذو القيمة المضافة او في مجال الاسهم والسندا.

لا شك أن مجلس الادارة برئاسة سعادة الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني، وهو اعضاء لهم باع طويل في مجال الاستثمار والخبرات المتراكمة والتي لا تقل خبرتهم عن 25 سنة فيما يعطى املأ جديداً لمستقبل أفضل للشركة.

وهذا المجلس الذي يتمتع بخبراته الكبيرة أصبح مطلوباً في هذه المرحلة التي تشهدها دولة قطر تحت قيادة الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني - امير البلاد المفدى حفظه الله لبناء اقتصاد قوي وخلق فرص استثمارية يتم الاستفادة منها للمرحلة القادمة. وسوف تستمرة ادارة الشركة بالتنسيق مع مجلس الادارة لتنفيذ الاستراتيجية وخططة الشركة لتحقيق انجازات افضل مما يعود على المساهمين الكرام ، لاشك ان تدهور اسعار البترول اثر على الاسواق العالمية بصفة عامة وخاصة الخليجية وانعكس ذلك سلباً على نتائج عام ٢٠١٦ .


وفي الختام اتقدم بخالص الشكر والعرفان لمقام صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر حفظه الله وإلى صاحب الجلاله السلطان / قابوس بن سعيد العظيم - سلطان سلطنة عمان وإلى صاحب السمو الامير الوالد الشيخ / حمد بن خليفه آل ثاني الذي اسس القاعدة الاساسية للبنيه التحتيه لكل المجالات الاستثمارية في قطر حفظه الله وإلى معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وأشكر رئيس واعضاء مجلس الادارة وكل من ساهم في تذليل العقبات لتحقيق نتائج ايجابية للشركة خلال الاعوام السابقة.

والله ولي التوفيق.

ناصر محمد آل مذكور الخالدي
الرئيس التنفيذي

٣. المؤشرات المالية الرئيسية

المؤشرات المالية الرئيسية للخمس سنوات السابقة التي توضح نمو الشركة والعمل الدؤوب لمجلس الإدارة والإدارة العليا فضلاً عن أداء الموظفين ...



٤. مجلس الإدارة

تشير حوكمة الشركات الى حلق وتعزيز قيمة مستدامه طويلة الأجل للمساهمين من خلال اعمال تجارية تحركها الاخلاق ، وفي شركة قطر وعمان للاستثمار من المأزر ان تدار شؤون الشركة بطريقة عادلة وشفافة ، ونحن في شركة قطر وعمان للاستثمار نؤكد باننا نتطور باستمرار وتتبع المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات وافضل الممارسات بها ، كما انتنا نعتبر انه من مسؤوليتنا المتصلة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاداء والأمور المالية لدينا في الوقت المناسب وبشكل دقيق ، فضلاً عن ان مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق ممارسات حوكمة الشركات.

٤-١ تكوين مجلس الإدارة

في عام ٢٠١٥ ، قامت الجمعية العامة العاديّة لشركة قطر وعمان للاستثمار بانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويكون مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق) في دورته الحالية من (٨) ثمانية أعضاء (خمسة من دولّة قطر وثلاثة من سلطنة عمان) تم انتخاب ستة منهم ، فيما جرى تعيين سعادة الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر ال ثاني من قبل شركة قطر القابضة ، وسعادة الفاضل / سعود بن ناصر الشكيلي من قبل حكومة سلطنة عمان علي ان يكون من بينهم

رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة وذلك طبقاً للانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٢ لل فترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٨ ، وتفاصيل
أعضاء مجلس الادارة على النحو التالي:

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الادارة

| | |
|--|--|
| ١١ يوليو ٢٠٠٧ | تاريخ اول تعيين |
| ٢٠١٨ | انتهاء مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ١٠٥٠ سهم (ممثل حكومة دولة قطر) | عدد الأسهم المملوكة |
| | المؤهلات العلمية : |
| ○ بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة ولاية ميزوري - الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٥ | الخبرات العملية : |
| ○ رئيس مجلس الادارة في الشركة القطرية للصناعات التحويلية ١٩٩٥ - الان | ○ عضو مجلس الادارة في الشركة الوطنية للإجارة. |
| ○ عضو مجلس الادارة في بنك الدوحة ١٩٩٤ - ١٩٧٩ | ○ العضو المنتدب في بنك الدوحة. |
| ○ تم الحصول على جائزة " من organization Banker's Middle East " LifeTime Achievement Award ٢٠٠٥ | تم الحصول على جائزة " من organization Banker's Middle East " LifeTime Achievement Award ٢٠٠٥ |

الفاضل / سعود بن ناصر الشكيلي
نائب رئيس مجلس الادارة

| | |
|---|--|
| ١١ يوليو ٢٠٠٧ | تاريخ اول تعيين |
| ٢٠١٨ | انتهاء مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| لا يوجد (ممثل حكومة سلطنة عمان) | عدد الأسهم المملوكة |
| | المؤهلات العلمية : |
| ○ ماجستير إدارة التنمية - الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٣ | الخبرات العملية : |
| ○ بكالوريوس إدارة أعمال - الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٩ | ○ رئيس مجلس ادارة شركة الكهرباء القابضة. |
| | ○ نائب رئيس شركة القطارات العمانية |
| | ○ عضو مجلس الادارة في شركة ميناء صحار الصناعي. |
| | ○ عضو مجلس إدارة بورصة دبي للطاقة (الامارات العربية المتحدة) |
| | ○ رئيس لجنة التدقيق - الصندوق الاحتياطي العام للدولة ، سلطنة عمان. |
| | ○ رئيس لجنة التدقيق - صندوق الاستثمار العماني ، سلطنة عمان. |
| ○ امين عام الضرائب بوزارة المالية ٢٠٠٤ - الان | ○ مدير عام الدخل والاستثمارات بوزارة المالية ٢٠٠٤ - ١٩٩٩ |
| ○ مدير مكتب وزير الاقتصاد الوطني المشرف علي وزارة المالية ١٩٩٩ - ١٩٩٦ | ○ مدير مكتب وزير الخدمة المدنية ١٩٩٦ - ١٩٨٩ |

السيد / عبدالهادي بن ترحب بـن نايف الشهوانـي

عضو مجلس إدارة

| | |
|-------------------|---------------------|
| ٢٠١٢ مارس ٢٥ | تاریخ اول تعین |
| ٢٠١٨ | انقضاء مدة العضوية |
| مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ٢٠,٠٠٠ سهم | عدد الأسهم المملوكة |

المؤهلات العلمية :

- بـكالوريوس في إدارة أعمال من جامعة بفرلي هيلز - الولايات المتحدة (BBA)

الخبرات العملية :

- عضو مجلس ادارة شركة منن التجاريه (شركة مساهمة مختلطة)
- عضو مجلس ادارة فيتشر كابيتال بنك (البحرين)
- عضو مجلس ادارة شركة وقود سابقاً
- رئيس مجلس ادارة المجموعة الخليجية للاستثمار سابقاً
- رئيس مجلس ادارة شركة قطر لتغليف المعادن سابقاً
- رئيس مجلس ادارة شركة قطر للطوب الأحمر سابقاً
- نائب رئيس مجلس ادارة شركة قطر للصناعات التحويلية سابقاً
- الرئيس التنفيذي لشركة الجزيرة للاستثمار سابقاً
- عضو مجلس ادارة مصرف قطر الإسلامي سابقاً
- عضو مجلس ادارة الشركة الإسلامية للتجارة سابقاً
- عضو مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة سابقاً
- عضو لجنة قطر للتنمية الصناعية سابقاً
- عضو مجلس ادارة لغرفة العربية الأمريكية سابقاً

السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي

عضو مجلس إدارة

| | |
|-----------------------|---------------------|
| ١١ يولـيو ٢٠٠٧ | تاریخ اول تعین |
| ٢٠١٨ | انقضاء مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ١١,١٧٠ سهم | عدد الأسهم المملوكة |

المؤهلات العلمية :

- ١٩٨١ بـكالوريوس في الهندسة من الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٨٠ بـكالوريوس في العلوم من الولايات المتحدة الأمريكية

الخبرات العملية :

- خبرة تقارب ٣٠ عاماً في القطاعين العام والخاص ، منها حوالي عشرين عاماً (من ١٩٨١ الى ١٩٩٩) في مجال صناعة النفط والغاز في قطر للبترول ، وسبع سنوات في مجال البنوك والباقي في قطاع التطور العقاري .
- في الفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠١١ عملت في القطاع الخاص في أنشطة تجارية وخدمات مالية وعقارية ولا سيما تأسيس الشركات ، أحد مؤسسي الأولى للتمويل كرئيس تنفيذي لمدة تزيد عن ست سنوات ، وقد ساهم في تأسيس شركة قطر لإدارة المشاريع وهي احدى شركات بروة العقارية وترأس مجلس ادارتها .

| | |
|---------------|---|
| ○ ٢٠١١ - ٢٠٠٨ | الرئيس والعضو المنتدب في شركة قطر لإدارة المشاريع |
| ○ ٢٠١٠ - ٢٠٠٢ | عضو مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة قطر |
| ○ ٢٠٠٥ - ١٩٩٩ | عضو مجلس الإدارة في الأولى للتمويل |
| ○ ١٩٩٨ - ١٩٩٤ | عضو مجلس الإدارة في شركة أوكسيدنتال قطر للبترول |
| ○ ١٩٩٨ - ١٩٩٢ | عضو مجلس إدارة في شركة قطر للأسمدة الكيماوية |
| ○ ١٩٩٨ - ١٩٩٢ | عضو مجلس إدارة في لجنة متابعة المشروعات البترولية |
| ○ ١٩٩٤ - ١٩٩٢ | نائب الرئيس في شركة قطر للطاقة النظيفة |
| ○ ١٩٩٤ - ١٩٩٢ | عضو مجلس الإدارة المنتدب في الشركة القطرية الأوروبية لغاز المسال. |

الفاضل / منير بن عبد النبي مكي

عضو مجلس إدارة

| | |
|---------------------|-----------------------|
| تاریخ اول تعین | ١١ یولیو ٢٠٠٧ |
| انتقضاء مدة العضوية | ٢٠١٨ |
| تصنيف العضوية | غير مستقل وغير تنفيذي |
| عدد الأسهم المملوكة | ١٢,٦٩٢ سهم |

المؤهلات العلمية:

| | |
|--------|--|
| ○ ١٩٨٩ | حاصل على دبلوم الدراسات المتعمقة في التاريخ المعاصر من جامعة السوربون - في باريس |
| ○ ١٩٨٣ | دورة مكثفة في القانون الدولي من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في هولندا |
| ○ ١٩٨٢ | وماجستير في العلاقات الدولية من جامعة نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية |
| ○ ١٩٧٦ | بكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية - واشنطن |

الخبرات العملية:

| |
|---|
| ○ النائب الثاني لرئيس مجلس إدارة في البنك الأهلي في سلطنة عمان. |
| ○ عضو في غرفة تجارة وصناعة عمان وعضو في لجنتها الاقتصادية. |
| ○ عضو مجلس إدارة في شركة المجتمعات السكنية في سلطنة عمان. |
| ○ رئيس مجلس إدارة شركة الحدث المتحدة في سلطنة عمان. |
| ○ رئيس مجلس إدارة شركة الرامي للمشاريع الحديثة في سلطنة عمان. |
| ○ تقلد الفاضل / منير مكي عدة مناصب دبلوماسية داخل وخارج سلطنة عمان منذ عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٧ ، ومنذ عام ١٩٨٧ - ١٩٩٧ تعين سفيرا لحكومة حضرة صاحب الجلاله في الجمهورية الفرنسية لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى المناصب التالية كان يشغل منصب سفير غير مقيم لدى : بلجيكا ، إسبانيا ، البرتغال ، الاتحاد الأوروبي ، السنغال ، وكوت دافور ، وجمهورية تشاد . |
| ○ ومنذ عام ١٩٩٧ - الى عام ٢٠٠٠ وقد عمل في مجال شركات بنوك الاستثمار حيث عين في منصب الرئيس التنفيذي لشركة الموارد للأوراق المالية ثم تولى منصب عضو مجلس إدارة المنتدب والرئيس في شركة المركز المالي (فينكروب) حتى عام ٢٠١٢ . |
| ○ ومن عام ٢٠١٢ حتى الان يعمل كرئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة الحدث المتحدة وشركة الرامي للمشاريع الحديثة في سلطنة عمان. |

الفضل / خميس بن مبارك الكبيومي

عضو مجلس إدارة

| | |
|-----------------------|---------------------|
| ٢٠٠٧ يوليو ١١ | تاريخ اول تعيين |
| ٢٠١٨ | انتضاض مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ١٠٠٠١٣ سهم | عدد الأسهم المملوكة |

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك عبد العزيز بن سعود - المملكة السعودية.

الخبرات العملية:

- رئيس مجلس الإدارة في شركة المدينة العقارية.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة تلال للتطوير.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة شادن للتنمية.
- رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج لمنتجات الفطر.
- عضو مجلس الإدارة في شركة المدينة الخليجية للتأمين.
- عضو مجلس الإدارة في شركة الوطنية للتكافل - وطنية.
- نائب رئيس وعضو منتدب في شركة المدينة للاستثمار.

السيد / عبد الله بن على بن عبد الرحمن العبد الله

عضو مجلس إدارة

| | |
|-----------------------|---------------------|
| ٢٠١٢ مارس ٢٥ | تاريخ اول تعيين |
| ٢٠١٨ | انتضاض مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ١٦٠,٠٠٠ سهم | عدد الأسهم المملوكة |

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس هندسة صناعية

الخبرات العملية:

- عضو مجلس ادارة في الشركة القطرية للصناعات التحويلية
- عضو مجلس ادارة في شركة المدينة للاستثمار.
- عضو مجلس ادارة في شركة المتجدة للتنمية.
- مدير عام الشركة القطرية للصناعات التحويلية
- أمين عام مساعد بمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية
- مدير ادارة الشئون الصناعية بوزارة الصناعة

السيد / عبد الرحمن بن عبدالله الانصاري

عضو مجلس إدارة

| | |
|--|---------------------|
| ٢٠١٢ مارس ٢٥ | تاريخ أول تعيين |
| ٢٠١٨ | انتهاء مدة العضوية |
| غير مستقل وغير تنفيذي | تصنيف العضوية |
| ٣٠,٠٠٠ سهم | عدد الأسهم المملوكة |
| بكالوريوس علوم بحار وجيولوجيا - جامعة قطر | المؤهلات العلمية: |
| ١٩٧٩ | الخبرات العملية: |
| ○ الرئيس التنفيذي لشركة الصناعات التحويلية | ○ |
| ○ عضو اللجنة القطرية العمانية المشتركة | ○ |
| ○ الأمين العام في لجنة حماية البيئة | ○ |
| ○ رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية لسحب الألومنيوم | ○ |

٤- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة وتوفير القيادة الفعالة للإشراف على إدارة أعمال شركة قطر وعمان للاستثمار لتحقيق الأهداف المحددة للشركة لكي تنمو قيمتها بطريقه مريحة ومستمرة . هذه الواجبات والمسؤوليات تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار.

تم إعداد واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار وفقاً لأفضل ممارسات حوكمة الشركات وقانون الشركات التجارية القطري وقواعد حوكمة الشركات لجنة قطر للأسوق المالية للشركات المدرجة في السوق والنظام الأساسي لشركة قطر وعمان للاستثمار.

في حال وجود تضارب بين واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة وبين النظام الأساسي فإن متطلبات الأخير هي التي تسود ، ويليه بعض من المهام :

- (١) تعيين وتفويض السلطة إلى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة لتنفيذ قرارات وتجهيزات مجلس الإدارة ، يجب على المجلس تحديد اختصاصات وواجبات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهما وأليات تقديم تقاريرهما إلى رئيس المجلس والمجلس .
- (٢) المراجعة والموافقة على الهيكل التنظيمي لشركة وقنوات تقديم التقارير .
- (٣) الموافقة على دليل السلطات المالية المقترن لشركة من قبل الرئيس التنفيذي .
- (٤) الموافقة على الالتزامات المالية التي تتجاوز السلطات المخولة للجان مجلس والإدارة التنفيذية .
- (٥) استعراض وتقييم القوائم المالية لشركة والبيانات/التصريحات الأخرى قبل الإعلان عنها للمساهمين .
- (٦) تقييم الأداء وتحديد مكافآت العضو المنتدب والرئيس التنفيذي واستعراض والموافقة على إطار سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية المقترحة من قبل لجنة مجلس ذات الصلة .
- (٧) الموافقة على الميزانية السنوية لشركة قطر وعمان للاستثمار .
- (٨) التوصية بالمدقق الخارجي إلى الجمعية العامة والحصول على تقارير التدقيق من المدقق الخارجي وكذلك مراجعة التقارير وتوجيه الإدارة لتحسين الجوانب ذات الصلة تبعاً لذلك .

(٩) تعيين المدقق الداخلي استناداً إلى توصية لجنة التدقيق والإشراف على عمل المدققين الداخليين من خلال اللجنة.

(١٠) التوصية إلى الجمعية العامة عن أرباح الأسهم المقترحة وسياسة توزيع أرباح الأسهم (١١)

٤- اجتماعات مجلس الإدارة

تماشيا مع النظام الأساسي للشركة عقد المجلس ستة اجتماعات خلال عام ٢٠١٦ وذلك تنفيذاً للحد الأدنى لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة في قانون الحكومة وكانت بيانات الاجتماعات علي النحو التالي :

| الاجتماع | التاريخ | عدد الحضور |
|----------|------------|------------|
| الأول | ٢٠١٦/٠١/٢٤ | ٧ أعضاء |
| الثاني | ٢٠١٦/٠٣/١٣ | ٧ أعضاء |
| الثالث | ٢٠١٦/٠٦/١٥ | ٧ أعضاء |
| الرابع | ٢٠١٦/١٠/٣٠ | ٧ أعضاء |
| الخامس | ٢٠١٦/١٢/١٣ | ٨ أعضاء |
| السادس | ٢٠١٦/١٢/١٣ | ٨ أعضاء |

اسفرت اجتماعات مجلس الإدارة عن القرارات الرئيسية التالية خلال السنة المالية السابقة ٢٠١٦ :

- رفع توصية إلى الجمعية العامة بتوزيع أرباح علي المساهمين بواقع ٦٠، (ستون درهم) لكل سهم والتي تمثل ٦٪ من رأس المال المدفوع عن العام المالي ٢٠١٥.
- مناقشة كثير من الفرص الاستثمارية المعروضة علي الشركة.
- جاري دراسة بعض المشاريع ذات الربحية من قبل الإدارة ، وأن الإدارة تبذل قصارى جهدها من خلال تقييم اقتراحات استثمارية واحدة لمزيد من الاستثمارات للشركة.

إن مجلس الإدارة راضي عن القيام بالمهام المسندة اليه كما هو منصوص عليه في دليل مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة .

٥. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تم إنشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لمساعدة المجلس على أداء مهامه وهي علي النحو التالي :

١) لجنة التدقيق الداخلي : مراجعة البيانات المالية ، وتقدير المراجعة الخارجية والداخلية ، وضمان بيئة رقابة داخلية فاعلة ، والالتزام بتعليمات الجهات الرقابية لتقليل المخاطر في الشركة .

٢) لجنة الترشيحات والحكومة والمكافآت : مراجعة الترشيحات إلى مجلس الإدارة والرقابة على هيكل الحكومة للشركة.

٣) اللجنة التنفيذية والاستثمار : مراجعة الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية ومتابعتها للحفاظ علي اموال الشركة.

وتكون اللجان المذكورة أعلاه هي على الشكل التالي :

١-٥ لجنة التدقيق الداخلي

• أعضاء اللجنة

| المنصب في اللجنة | تاريخ اول تعيين في اللجنة | أسم عضو مجلس الإدارة |
|------------------|---------------------------|--|
| رئيس اللجنة | ٢٠٠٩ ٢١ أكتوبر | السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي |
| عضو | ٢٠٠٩ ٢١ أكتوبر | القاضل / منير بن عبد النبي مكى |
| عضو | ٢٠١٢ ٢٥ مارس | السيد / عبد الله على عبد الرحمن العبد الله |
| سكرتير اللجنة | ٢٠٠٩ ٢١ أكتوبر | السيد / أحمد عصام الدين أمين وهبه |

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، قامت لجنة التدقيق الداخلي بتنفيذ المهام المطلوبة والقيام بالمسؤوليات الموجبة ضمن الحدود والمتطلبات المنصوص عليها في دليل المهام والمسؤوليات الخاص باللجنة فتم خلال العام تعيين شركة " moorestephens " لمدة عام كمدقق داخلي للشركة لرفع تقارير التدقيق الداخلي وبيان نقاط الضعف والقوة للجنة ومن ثم الى مجلس الادارة.

مجلس الادارة يعتمد على لجنة التدقيق لمتابعة الضوابط الرقابية الداخلية والإبلاغ عن حالات فشل أو ضعف في الضوابط الرقابية المعتمدة. اعتبارا من تاريخ التقرير لم يتم ملاحظة أي فشل كبير في الرقابة الداخلية كما لم يقدّم أي تقرير إلى مجلس الادارة بهذا الخصوص.

٢-٥ لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت

• أعضاء اللجنة

| المنصب في اللجنة | تاريخ اول تعيين في اللجنة | أسم عضو مجلس الإدارة |
|------------------|---------------------------|---|
| رئيس اللجنة | ٢٠١١ ١٩ ديسمبر | القاضل / خميس بن مبارك الكيومي |
| عضو | ٢٠١٢ ٢٥ مارس | السيد / عبد الهادي بن تريحيبي بن نايضة الشهوانى |
| عضو | ٢٠١٢ ٢٥ مارس | السيد / عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري |
| سكرتير اللجنة | ٢٠١٢ ٢٥ مارس | السيدة / ريهام حجاج |

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، قامت لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت بتنفيذ المهام المطلوبة والقيام بالمسؤوليات الموجبة ضمن الحدود والمتطلبات المنصوص عليها في دليل المهام والمسؤوليات الخاص باللجنة ومن ضمن هذه المتطلبات النظر في مكافآت اعضاء مجلس الادارة ورفع توصية بها الى الجمعية العامة للموافقة والاعتماد ، بالإضافة الى المكافآت الخاصة بالإدارة العليا والموظفين بالشركة.

٣- اللجنة التنفيذية والاستثمار

• أعضاء اللجنة

| المنصب في اللجنة | تاريخ اول تعيين في اللجنة | أسماء عضو مجلس الإدارة |
|-----------------------|---------------------------|--|
| رئيس اللجنة | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | السيد / عبد الهادي بن تريحيبي بن نايف الشهوانى |
| عضو | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | السيد / عبدالرضا بن محمد الصديقي |
| عضو | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | الفضل / خميس بن مبارك الكيومي |
| عضو | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | الفضل / منير بن عبد النبي مكي |
| عضو | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | السيد / عبد الرحمن بن عبد الله الأنباري |
| عضو - الرئيس التنفيذي | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | السيد / ناصر محمد علي آل مذكور الخالدي |
| سكرتير اللجنة | ٢٥ مارس ٢٠١٢ | السيد / غانه احمد العبيدي |

• مهام اللجنة

خلال السنة المالية ٢٠١٦ ، تم تعديل الاستراتيجية الاستثمارية من قبل اللجنة وتم عرضها على مجلس الإدارة للمناقشة والاعتماد ، وتم دراسته بعض الفرضيات المختلفة وتم تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة.

٦. سياسات المكافآت

٦-١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

لجنة المكافآت والترشيحات هي المسئولة والموكلة من قبل مجلس الادارة لتحديد المكافآت السنوية لأعضاء المجلس شه العرض على مجلس الادارة لاتخاذ قرار برفع توصية الى الجمعية العامة ، بالإضافة الى تحديد المكافآت الخاصة بالادارة العليا والموظفين.

أخذت اللجنة بعين الاعتبار حجم الشركة الحالي والأرباح المحققة لعام ٢٠١٦ ، وبناءً على الوضع الحالي للشركة ، لا يوجد في شركة سياسة مكافآت معتمدة حتى الان وذلك لمحدوديتها عدد الموظفين والذي يبلغ ٧ موظفين.

٧. إطار الرقابة الداخلية

نظرًا لمحدودية عدد الموظفين في الشركة وهم ٧ أشخاص يعتبر المجلس هو المسئول في النهاية عن إنشاء وتعديل ومراجعة إطار الرقابة الداخلية للشركة ، من خلال لجنة التدقيق ، من أجل الحصول على تأكيد معقول بمراقبة فعالية وكفاءة عمليات الشركة ووجود ضوابط رقابية ملائمة في إعداد التقارير المالية والالتزام بالقوانين.

بالنظر إلى كون الشركة قد تأسست في عام ٢٠٠٦ ، فلا تزال شركة قطر وعمان للاستثمار في طور إعداد إطار رقابة داخلية مناسب يمكنها من معالجة وادارة المخاطر الرئيسية للشركة ، بالإضافة إلى أن جزء من هدف الشركة "قطر وعمان للاستثمار" هو بناء وضع مالي قوي للشركة وادارة مخاطرها بفاعلية والالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والتدقيق الداخلي الذي تدعمه في تأسيس إطار رقابة داخلي قوي .

يتم رفع تقارير عن الموقف المالي والعمليات ونتائج الأعمال لشركة قطر وعمان للاستثمار بشكل دوري إلى مجلس الإدارة. ويتم رفع تقارير بالنتائج المالية الفصلية ونتائج نهاية السنة للمساهمين وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة .(Www.QATAR-OMAN.COM)

١-٧ التدقيق الداخلي

تبقي شركة قطر وعمان للاستثمار عاقدة العزم على الوفاء بالتزاماتها نحو تعزيز ومراجعة إطار عمل الرقابة الداخلية بشكل دوري ومستمر ، إلا أنه وبالنظر إلى الوضع الحالي المحدود من حيث الموارد البشرية المتاحة ، لذلك قامت الشركة بإسناد عمليات التدقيق الداخلي إلى شركة " mooresthene " لمساعدة الشركة على القيام بمهام التدقيق الداخلي لعام ٢٠١٦ . وتم تحديد نطاق العمل من قبل شركة " mooresthene " بالقيام بالمراجعة كلربع سنوي على عمليات الشركة لتحديد المخاطر ومكامن الضعف في الضوابط الرقابية . ومن ثم يتم رفع تقارير بمدى المخاطر والانصباط إلى لجنة التدقيق لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

٢-٧ إدارة المخاطر والالتزام

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إنشاء قابلية تحمل المخاطر وإعداد الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المخاطر والإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر والالتزام في الشركة.

لا يوجد حالياً أي وظيفة إدارة المخاطر في الشركة ، ما دامت جميع الاستثمارات قيد الإنشاء والبناء . ومن أجل معالجة ذلك ، عينت الشركة شركة " mooresthene " لإعداد تقرير تقييم المخاطر بدلاً من إدارة المخاطر ، والتقرير بالفعل أعد وقد تم إلى المجلس للموافقة عليه.


٣-٧ الالتزام


المجلس استعرض وراجع تقرير تقييم المخاطر ، الذي أعدته شركة " mooresthene " ، من أجل التعرف على نقاط القوة والضعف ، وتلتزمه الشركة بالقوانين والشروط التي تحكم عملية الإفصاح وعمليات الإدراج في السوق ولم يتم تسجيل أي مخالفة على الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٦ .

٤. المساهمون

٤-٨ تركيبة المساهمين

بلغ عدد المساهمين في شركة قطر وعمان للاستثمار حوالي ٣٣,٧ ألف مساهم كما في ٣١/١٢/٢٠١٦ ، والأغلب الأعم من ملوك الأسر من القطريين سواء من الأفراد ، الشركات أو المؤسسات المالية ، والرسم التالي يوضح عدد المساهمين:






٤-٨ المساهمين الرئيسيين

تم إنشاء شركة قطر وعمان للاستثمار بين حكومة قطر وحكومة سلطنة عمان في عام ٢٠٠٦ بنسبة ٢٠٪ لكل منهم والباقي (٦٠٪) للاكتتاب العام ، وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ احتفظت الحكومتين بنسبةهما علماً بان رأس مال الشركة "٣١٥,٠٠٠,٠٠٠" ريال قطري موزعاً على ٣١,٥٠٠,٠٠٠ سهم عادي ، قيمة كل سهم منها ١٠ ريالات قطرية .

علماً بأنه قد حلت "شركة قطر القابضة" محل "جهاز قطر للاستثمار" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها ، وقد حل "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" محل "حكومة سلطنة عمان" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها طبقاً لقرار الجمعية العامة الغير عادلة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٢ .



٤-٩ المساهمين من الادارة العليا

| الادارة العليا | تاريخ اول تعيين | عدد الأسهم المملوكة |
|---|-----------------|---------------------|
| السيد / ناصر محمد الخالدي - الرئيس التنفيذي | ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ | ١,٠٠٠ |

٤-٨ العلاقات مع المساهمين

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين وتنشر المعلومات للمساهمين والأطراف ذات العلاقة بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة (Www.Qatar-Oman.Com) وكذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة (الجرائد اليومية.....) ، بالإضافة إلى استعداد الإدارة لاستقبال أي من المساهمين والرد على كل الاستفسارات الخاصة بهم عن الشركة.

٥-٨ الجمعية العامة

يتم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للمساهمين لمناقشة أداء الشركة مع مجلس الإدارة بالإضافة إلى أنه يتم إخطار المساهمين بموعد الجمعية ومكان انعقادها في الموقع الإلكتروني للشركة والصحف اليومية مرتين على الأقل طبقاً للقانون بالإضافة إلى توفير كل البيانات قبل الجمعية حتى يتسعى للمساهمين الاطلاع على البيانات لمناقشتها المجلس بها.

ويتم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية طبقاً للقانون في بعض الحالات مثل زيادة رأس المال أو تخفيضه وأيضاً يتم الإعلان عنه في الصحف اليومية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أيضاً.

وبناءً على الأحكام والقوانين المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات وقانون الحوكمة الذي يضمن للمساهم الحق في الدعوة إلى إقامة الجمعية العامة (العادية أو الغير عادية) وإدراج بنود على جدول الأعمال ، فضلاً عن مناقشة المسائل والبنود الموجودة في جدول الأعمال الخاص بالجمعية.

وفي هذا الصدد قد قامت الشركة بعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية لعام ٢٠١٥ في تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٣ وتم مناقشة البنود التالية:

أولاً : جدول اعمال الجمعية العامة العادية

١. سمع كلمة رئيس مجلس الإدارة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والخطط المستقبلية للشركة والمصادقة عليها .
٢. سمع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها .
٣. مناقشة الميزانية المدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر لسنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها .
٤. الموافقة على مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة ٦٪ من رأس المال بواقع ٦٠ درهم لكل سهم.
٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتحديد مكافآتهم.
٦. مناقشة تقرير حوكمة الشركات لعام ٢٠١٥
٧. الموافقة على تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة لعام ٢٠١٦ وتحديد أجراه السنوي.

ثانياً : جدول اعمال الجمعية العامة العادية

١. الغاء تعديل المادة (٨) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٣/٢١ والإبقاء على المادة (٨) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي:

مادة (٨)

" لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥)٪ من إجمالي أسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسس الشركة"

٢. تعديل مسمى "جهاز قطر للاستثمار" إلى "شركة قطر القابضة": تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى "جهاز قطر للاستثمار" كمؤسس لتكون "شركة قطر القابضة" وذلك بإضافة فقرة:

" وقد حلت "شركة قطر القابضة" محل "جهاز قطر للاستثمار" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها"

٣. نقل ملكية أسهم حكومة سلطنة عمان إلى صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان : تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى "حكومة سلطنة عمان" كمؤسس لتكون "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" وذلك بإضافة فقرة:

" وقد حل "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها"

٤. طبقاً لقانون الحكومة الصادر من هيئة قطر للأسوق المالية المادة رقم (٢٧) التي تنص على: "يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى" ، لذلك فإنه يتوجب على الشركة تعديل المادة رقم (١٠) بالنظام الأساسي بإضافة فقرة جديدة على النحو التالي

"(ويجوز لـكل مساهم الاطلاع على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى)"

٥. تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
٦. تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الإضافات والتعديلات المذكورة أعلاه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٦-٨ توزيعات الأرباح

منذ بداية تأسيس الشركة ، والشركة حرصت على تحقيق الأرباح لاتاحة القدرة على توزيع أرباح علي المالك (المساهمين) ، ومجلس الإدارة اتخذ القرارات برفع التوصية الي الجمعية العامة من كل سنة لتوزيع أرباح ، واسفرت قرارات الجمعية العامة على الموافقة علي التوزيع وكانت التوزيعات الارباح علي النحو التالي :




| السنة المالية | نسبة توزيع الأسهم المجانية | نسبة توزيع الأرباح النقدية | اجمالي مبلغ التوزيع |
|---------------|----------------------------|----------------------------|--|
| ٢٠٠٩ | % ٥ | | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٠ | % ٥ | % ٥ | ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢٠١١ | % ٥ | | ١٥,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٢ | | % ٥ | ١٥,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٣ | % ٦ | | ١٨,٩٠٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٤ | % ٨ | | ٢٥,٢٠٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٥ | % ٦ | | ١٨,٩٠٠,٠٠٠ |
| ٢٠١٦ | | | تم رفع توصية من مجلس الإدارة الى الجمعية العمومية بتوزيع ٥ % نقداً على المساهمين أي بواقع ٥٠ درهم للسهم الواحد |

٧-٨ بيان بسعري سهم الشركة خلال عام ٢٠١٦

نورد ادنى سعر سهم الشركة (سعر الافتتاح - اعلى سعر - ادنى سعر - سعر الاغلاق) خلال الشهر

| الشهر | عدد الاسهم المتداولة | قيمة الاسهم المتداولة | سعر الافتتاح | عدد الصفقات | اعلي سعر | ادني سعر | سعر الاغلاق | سعر الاغلاق السابق | نسبة التغير |
|-------------|----------------------|-----------------------|--------------|-------------|----------|----------|-------------|--------------------|-------------|
| يناير ٢٠١٦ | ٦٤٤,٦٤٣ | ٦,٦٢١,٣٦٢ | ٩,٨١ | ٣٨٢ | ١٠,٧٩ | ٩,٨١ | ٩,٩٥ | ٩,٩٥ | % ٢,٥١ |
| فبراير ٢٠١٦ | ١,٧٢٠,٤٢٤ | ١٩,٠٤١,٦١١ | ١٠,٦٦ | ٧٥٢ | ١١,٤٢ | ١٠,١٢ | ١٠,٧٩ | ١٠,٧٩ | % ٦,٨٣ |
| مارس ٢٠١٦ | ٥,٦٨٢,٧٣٩ | ٧٠,٠٤٣,٠٢٨ | ١١,٤١ | ١٦٦٢ | ١٢,٥٠ | ١١,٤١ | ١١,٤٢ | ١١,٤٢ | % ٩,٨٩ |
| ابريل ٢٠١٦ | ٤,٦٠٩,٤٠٤ | ٣٠,٩٤٤,٨٠٠ | ١٢,٣٠ | ٩٣٤ | ١٢,٥٠ | ١١,٤٠ | ١٢,٥٠ | ١٢,٥٠ | % ٨,٤٧ |
| مايو ٢٠١٦ | ١٠,١٢٤,٧٠٦ | ١١,٤٤٦,٥٥٩ | ١١,٥٠ | ٤٣٠ | ١١,٥٠ | ١١,٦١ | ١١,٥٠ | ١١,٥٠ | (% ٤,٢٦) |
| يونيه ٢٠١٦ | ٢٨,٤٢٨,١٩ | ٣٨,٠٢٤,١٧٦ | ١١,٠٠ | ٢٢٦ | ١٠,٨٠ | ١٠,٥٠ | ١١,٠١ | ١١,٠١ | (% ١,٩١) |
| يوليو ٢٠١٦ | ١٤,٤٦٢,٨٢٢ | ١٦,٤٤٢,٧٦١ | ١٠,٦٤ | ٥٢٢ | ١٠,٨٠ | ١٠,٦٤ | ١١,١١ | ١٠,٨٠ | % ٢,٨٧ |
| أغسطس ٢٠١٦ | ١٦,٦٣٨,٧١٧ | ١٨,٦٧١,٦١٣ | ١١,٠٨ | ٦٦٧ | ١١,١١ | ١١,٠٦ | ١١,١٦ | ١١,١٦ | % ٠,٤٥ |
| سبتمبر ٢٠١٦ | ٩٤,٠٤٦٠ | ١٠,٣٧٦,٤٧٨ | ١١,١٥ | ٣٦٨ | ١٠,٨٥ | ١٠,٧٣ | ١١,١٦ | ١٠,٨٥ | (% ٢,٧٨) |
| اكتوبر ٢٠١٦ | ٣٤,٤٢٦ | ٤٢,٦٣٥,١١٣ | ١٠,٩٩ | ٢٧٣ | ١٠,٣٩ | ١٠,٠١ | ١٠,٣٩ | ١٠,٣٩ | (% ٤,٢٤) |
| نوفمبر ٢٠١٦ | ٢٥,٤٧١ | ٢٤,٤٩٧,١٤٤ | ١٠,٠٢ | ٢٤٨ | ٩,٣٠ | ٩,١١ | ٩,٣٠ | ٩,٣٠ | (% ١٠,٤٩) |
| ديسمبر ٢٠١٦ | ٢٢,١,٦٤٣ | ٢,١٨٣,٦٣١ | ٩,٤٠ | ١٩٢ | ٩,٣٠ | ٩,٠٣ | ٩,٣٠ | ٩,٣٠ | % ٦,٩٩ |



٩. عملية إعداد تقرير الحوكمة

الادارة هي المسؤولة عن الحصول وجمع المعلومات المطلوبة والضرورية في إعداد تقرير حوكمة الشركات. ومن ثم يقدم التقرير إلى مجلس الادارة للموافقة عليها. وبعد الموافقة عليه من قبل المجلس ، يتم ارساله إلى هيئة قطر للأسوق المالية (QFMA) وعرضة على المساهمين في الجمعية العامة ومن ثم يتم النشر على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة.

١٠. نموذج تقرير الحكومة الالزامي وال الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية

مادة (٣) : وجوب التزام الشركة بمبادئ الحكومة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|---|
| ١-٣ | على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بمبادئ المنصوص عليها بهذا الناظر. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. |
| ٢-٣ | على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحكومة التي يعتمدتها وأن يراجعها بصورة منتظمة. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. |
| ٣-٣ | على المجلس أن يراجع ويتطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة. | ● | ○ | ○ | مدرجة في ميثاق أخلاقي المهنية ودليل سياسات الحكومة. |

مادة (٤) : ميثاق المجلس

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|---|
| | على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تماماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا الناظر وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور. | ● | ○ | ○ | مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس |

مادة (٥) : مهمة المجلس ومسؤولياته

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|---|
| ١-٥ | يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. | ● | ○ | ○ | مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس |
| ٢-٥ | بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة ، يتولى المجلس المهام التالية: | ● | ○ | ○ | مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس |

| | | | | | | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|-------|
| | مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعين المدراة، تحديد مكافأتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning). | ١-٢-٥ |
| | مدرجة في ميثاق / دليل مسؤوليات ومهام المجلس | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | التاكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. | ٢-٢-٥ |
| | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطيرة واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان. | ٣-٥ |

مادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|--|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|-------------------------------------|
| ١-٦ | يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس |
| ٢-٦ | يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس |
| ٣-٦ | يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية لالتزامهم بمسؤولياتهم تجاه الشركة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس |

مادة (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|---|
| ١-٧ | لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | * رئيس مجلس الإدارة /الشيخ عبد الرحمن بن جبر آل ثاني * الرئيس التنفيذي السيد / ناصر الخالدي |
| ٢-٧ | في جميع الأحوال، يجب ألا يكون شخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس |

مادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------|--------------|----------|-------------------|---|
| ١-٨ | يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقته مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| ٢-٨ | لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام اللجان |
| ٣-٨ | تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس ، على سبيل الذكر لا الحصر ، ما يلي : | ● | ○ | ○ | | |
| | ١. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| | ٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| | ٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| | ٤. ضمان جودة قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| | ٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في الوصف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة |
| | ٦. ضمان إجراء تقييم سنوي للأداء المجلس. | ● | ○ | ○ | | مدرجة في دليل سياسات الحكومة . |

مادة (٩) : تشكيل مجلس الإدارة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|--|--|
| ١-٩ | يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسية ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس | |
| ٢-٩ | يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين. | ○ | ● | ○ | | سوف يتم تبليغ الأعضاء بأن لا يتم امتلاك أكثر من حد الامتلاك المطلوب فضلاً عن الفرق الاملاك والمسموح غير كبير |
| ٣-٩ | يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً وينت饱 بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتؤدي مهامه بصورة فعالة لما فيه من مصلحة الشركة، كما يتبع عليه تحصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها. | ● | ○ | ○ | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | |
| ٤-٩ | يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة. | ● | ○ | ○ | | سوف يراعي ذلك مستقبلاً وتم انتخاب مجلس الإدارة الحالي في ٢٠١٥/٠٢/٢٣ لمدة ثلاثة سنوات. |

مادة (١٠) : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|--|--------------------|
| ١-١٠ | تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي : | ● | ○ | ○ | | |
| ١-١-١٠ | المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتقييمات الأساسية ومعايير العمل. | ● | ○ | ○ | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | |
| ٢-١-١٠ | ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب لمصالح. | ● | ○ | ○ | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | |
| ٣-١-١٠ | المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة. | ● | ○ | ○ | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | |
| ٤-١-١٠ | مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية. | ● | ○ | ○ | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء | |

| | | | | | | |
|--|--|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|--------|
| | مجلس الإدارة | | | | | |
| | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد. | ٥-١-١٠ |
| | مدرجة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | اتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لرأي المساهمين بشكل متوازن وعادل. | ٦-١-١٠ |
| | جزء من حقوق مجلس الإدارة المدرجة في دليل المسؤوليات ومهام مجلس الإدارة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة. | ٢-١٠ |

مادة (١١) : اجتماعات المجلس

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|---|
| ١-١١ | يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وتماشياً مع النظام الأساسي للشركة |
| ٢-١١ | يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وتماشياً مع النظام الأساسي للشركة |

مادة (١٢) : أمين سر المجلس

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|--|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|-------------------------------------|
| ١-١٢ | يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين حاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقع بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأى تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع حاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجداول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس |

| | | | | | | |
|--|--|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---|------|
| | | | | | بالشركة بما فيه المساهمين والإدارة والموظفين. | |
| | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس وأدلة الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | على أمين سر المجلس أن يتتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. | ٢-١٢ |
| | مدرجة في دليل مسؤوليات ومهام المجلس | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته. | ٣-١٢ |
| | قرار تعين السيد / أحمد عصام الدين في منصب سكرتير المجلس في الاجتماع الثالث لعام ٢٠٠٩ بقرار رقم (١٧) بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٢١ | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو قصده إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة. | ٤-١٢ |
| | يشغل السيد / أحمد عصام الدين منصب سكرتير المجلس حالياً . وسكرتير المجلس يتمتع بخبرة في مجال المحاسبة ويستوفي جميع المتطلبات الأخرى . | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركاء معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعاد لها؛ وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق. | ٥-١٢ |

مادة (١٣) : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------------------|-------------------|
| ١-١٣ | على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها واجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. | |
| ٢-١٣ | في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. | |

| | | | | | | |
|--|-------------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---|------|
| | | | | | اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفة وبأي حال يجب أن تتم الصفة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة. | |
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. | ٣-١٣ |
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأواقيها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة. | ٤-١٣ |

مادة (١٤) : مهام المجلس وواجباته الأخرى

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|---|-------------------|
| ١-١٤ | يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويذ المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس | |
| ٢-١٤ | على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | |
| ٣-١٤ | على المجلس أن يضع برنامج تدريسي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً ضماناً لتمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل سياسات الحكومة. | |
| ٤-١٤ | على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتضمنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | | |
| ٥-١٤ | على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تقويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل مهام ودليل مهام المجلس ومسؤوليات لجنة | |

| | | | | | | | |
|------|--|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---|--------------|--|
| | الترشيح والحكومة. | | | | | يراه مناسبة. | |
| ٦-١٤ | مدرجة في النظام الأساسي للشركة مادة (٣٦) | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | أن يتضمن نظام الشركة الأساسية إجراءات واضحة لا يقلّة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تعييدهم عن اجتماعات المجلس. | | |

مادة (١٥) : لجان مجلس الإدارة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|---|-----------------|
| | يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | تم إنشاء ثلاثة لجان وتم عمل دليل مهام ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة | |

مادة (١٦) : تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------------------------------|----------------------------------|-----------------------|--|--|
| ١-١٦ | يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس ودليل سياسات الحكومة ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس | |
| ٢-١٦ | ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتنالف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيدهم لانتخابات بواسطة الجمعية العامة (لا زالت الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطه اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح). | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | رئيس اللجنة يمتلك عدد اسهم يقدر بـ ١٠٠١٢ سهم اي اكتر من ١٠،٠٠٠ سهم (أسهم الترشح) | مدربة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس |
| ٣-١٦ | يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكادémية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية" المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت آخر. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات المجلس وأدلة الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة ودليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس | |
| ٤-١٦ | يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | مدرجة على الموقع الإلكتروني للشركة. | |

| | | | | | | |
|---|---------------------------------|----------------------------------|-----------------------|----------------------------------|---|------|
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس. | ٥-١٦ |
| شركة مساهمة ليست تحت مظلة مصرف قطر المركزي | | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطات أخرى. | ٦-١٦ |

مادة (١٧) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا يُنطبق | تطبيقات الحكومة | تبير عدم الالتزام |
|--------------|--|-----------------------|----------------------------------|----------------------------------|--|---|
| ١-١٧ | على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | تقوم لجنة الترشيحات والحكومة المكافآت بتتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومن ثم رفع توصيه إلى مجلس الإدارة وبعدها يتم رفع توصية إلى الجمعية العامة بمكافآت مجلس الإدارة فقط. | رئيس لجنة الترشيحات والحكومة المكافآت يمتلك عدد أسهم يقدر بـ ١٠٠١٢ سهم أي أكثر من ١٠،٠٠٠ سهم (أسهم الترشح) |
| ٢-١٧ | يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلاها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | مدرجة على الموقع الالكتروني للشركة. | |
| ٣-١٧ | يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | مدرجة في مهام مجلس الإدارة . | |
| ٤-١٧ | يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | مدرجة في قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. مدرجة في النظام الأساسي. يتم رفع توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة وبعدها يقوم المجلس برفع توصية إلى المساهمين في الجمعية العامة وبدلك اصبح متاح للعامرة. | |
| ٥-١٧ | يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطة بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل. | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | • بناءً على الوضع الحالي للشركة ”من حيث محدودية عدد الموظفين والذي يبلغ ٧ موظفين فضلاً عن عدد أعضاء المجلس الذي لا يتجاوز ٨ | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|
| <p>أعضاء "فانه لا يوجد في الشركة سياسة مكافآت معتمدة حتى الان.</p> <ul style="list-style-type: none"> لذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار حجم الشركة الحالي والأرباح المحققة لعام ٢٠١٦ | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|

مادة (١٨) : لجنة التدقيق

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| ١-١٨ | على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | |
| ٢-١٨ | وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | |
| ٣-١٨ | يجوز لجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | |
| ٤-١٨ | على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | |
| ٥-١٨ | في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتquin على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل سياسات الحكومة ولم تسجل أي اختلافات خلال عام ٢٠١٥ | |
| ٦-١٨ | يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيندورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه | ● | ○ | ○ | مدرجة على الموقع الإلكتروني للشركة. | |

| | | | | | المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي: | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---|--|
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ب) الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعياتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية، ومراجحة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على : | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (١) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٢) الأحكام الخاصة لأحكام تقاديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٤) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٥) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٦) التقيد بقواعد الإدراج في السوق. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | (٧) التقيد بقواعد الأفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | د) التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ه) دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامثلية في الشركة أو المدققون الخارجيون. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | و) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ز) مناقشة نظام المراقبة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجبتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي | |



| | التدقيق | | | | فعال. | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---|--|
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ح) النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ط) ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ي) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ك) مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأى استفسارات مهمته يطلبها من الادارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة و كذلك دور الادارة التنفيذية. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ل) تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها وسائل المدققين الخارجيين أو قائمتهم. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | م) وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثيرريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ن) الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | س) التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ع) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة. | |
| | مدرجة في دليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | ف) دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة. | |



مادة (١٩) : التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| ١-١٩ | على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية ، يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقدير المخاطر وتطبيق نظام الحكومية الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها. | ● | ○ | ○ | مدرجة في دليل سياسات الحكومة | |
| ٢-١٩ | يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وادارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشفيري الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٣-١٩ | يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً وأوضاعاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن : | ● | ○ | ○ | المهار والمسئوليات تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة ولكن حالياً فإن وظيفة التدقيق الداخلي تم الاستعانة بها من شركة خارجية (Moore Stephens) . | |
| | ١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه. | ● | ○ | ○ | | |
| | ٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً، و | ● | ○ | ○ | | |
| | ٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه و | ● | ○ | ○ | | |
| | ٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و | ● | ○ | ○ | | |
| | ٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي المعتمد للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. | ● | ○ | ○ | | |
| ٤-١٩ | ت تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس. | ● | ○ | ○ | وظيفة التدقيق الداخلي تم الاستعانة بها من شركة خارجية (Moore Stephens) . | |

| | | | | | | |
|--|--|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|------|
| | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة دليل مهام ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يتبع على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: | ٥-١٩ |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - إجراءات الرقابة والالشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - الأخذ في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أشرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المضمنة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. | |
| | | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يعد التقرير الداخلي كل ثلاثة شهور. | ٦-١٩ |

مادة (٢٠) : المدققون الخارجيون

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------------------|--------------------|
| ١-٢٠ | يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتهى تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي واجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |

| | | | | | | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|------|
| | | | | | تعد وفقا لنظام الحكومة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأدعاها من جميع النواحي الجوهرية. | |
| | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعارض معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التحقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب الا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة. | ٢-٢٠ |
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة والنظر الأنساني للشركة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات. | ٣-٢٠ |
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويفيدون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها. | ٤-٢٠ |
| | مدرجة في دليل سياسات الحكومة | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى. | ٥-٢٠ |

مادة (٢١) : الإفصاح

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------------------|-----------------|
| ١-٢١ | على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٥/٣) مع تبيان تشكيلها. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٢-٢١ | على المجلس أن يتتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. | <input checked="" type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |

| | | | | | | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|------|
| | <p>تصدر التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ISA وIFRS/IAS ومتطلباتها، كما أن المدقق الخارجي يتولى مهمة تدقيق مراجعة البيانات المالية للبنك على أساس سنوي ونصف سنوي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة.</p> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | <p>يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ISA وIFRS/IAS ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة مما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا في التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بمعايير ISA وما إذا كان التدقيق قد أجرى وفقاً لمعايير التدقيق الدولية .</p> | ٣-٢١ |
| | <p>يتم نشر البيانات المالية كجزء من التقرير السنوي ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة www.qatar-oman.com ونشرها على موقع بورصة قطر وبته توزعه في الجمعيات الموممية للشركة</p> | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | <p>يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.</p> | ٤-٢١ |

مادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|-----------------------------------|--------------------|
| | يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يتحقق العدالة والمساواة. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |

ماده (٢٣) : سجلات الملكية

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|-----------------------------------|--------------------|
| ١-٢٣ | يتعين على الشركة أن تحفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٢-٢٣ | يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٣-٢٣ | يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|--|
| | | | | | <ul style="list-style-type: none"> ○ سجل أعضاء مجلس الإدارة، ○ والعقد التأسيسي للشركة ○ ونظامها الأساسي ○ والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على ○ أصول الشركة ○ وعقود الأطراف ذات العلاقة ○ وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر ○ وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة. | |
|--|--|--|--|--|---|--|

مادة (٢٤) : الحصول على المعلومات

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|---|----------|--------------|----------|-------------------|---|
| ١-٢٤ | على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: | ● | ○ | ○ | ○ | تقوم الشركة بالالتزام بهذا البند المدرج في قوانين الشركة. |
| | ١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي ينتح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة، و | ● | ○ | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة |
| | ٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات | ● | ○ | ○ | ○ | تم تحديدها في النظام الأساسي للشركة |
| ٢-٤ | على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الأفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة لمعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام ويجب أي قوانين ولوائح ذات صلة. | ● | ○ | ○ | ○ | تمتلك الشركة موقعًا إلكترونياً www.qatar-oman.com يشمل كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام ويجب أي قوانين ولوائح ذات صلة. |

مادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تبير عدم الالتزام | تطبيقات الحكومة |
|-----------|--|----------|--------------|----------|-------------------|--------------------------------|
| | يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود | ● | ○ | ○ | ○ | مدرجة في النظام الأساسي للشركة |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة. | |
|--|--|--|--|--|--|--|

مادة (٢٦) : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| ١-٢٦ | يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٢-٢٦ | التصويت بالوكلالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة يجوز التصويت بالوكلالة وفقاً لمادة (٥٦) من النظام الأساسي ويتعه بإبلاغ المساهمين بذلك. | |

مادة (٢٧) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|---|--|
| ١-٢٧ | يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى. | ● | ○ | ○ | طبقاً لمادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للشركة | |
| ٢-٢٧ | يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي. | ○ | ○ | ● | | • تقويم الشركة بالالتزام بهذا البند المدرج في قانون الشركات (١١) لسنة ٢٠١٥ مادة (٩٦) "الاقتراض السري". • طبقاً لمادة (٢٩)- (٣٠) والمادة (٥٣) من النظام الأساسي للشركة التي تصنان على أنه يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراض السري. |

مادة (٢٨) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|--|--------------------|
| | على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة وفقاً للمادة (٤٠، ٦٧، ٦٨) من النظام الأساسي. | |

مادة (٢٩) : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| ١-٢٩ | يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. | ● | ○ | ○ | البند (٢٨) في تقرير حوكمة الشركات | |
| ٢-٢٩ | ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي أحکاماً لحماية مساهمي الأقلية في الحال المواتقة على صفقات كبيرة كان مساهموها الأقلية قد صوتوا ضدها. | ○ | ● | ○ | * تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة وذلك بتسجيل الاعتراضات في محاضر الاجتماعات * النظام الأساسي مادة (٥٣) * إن النظام الأساسي للشركة أعمل للمساهمين حق التصويت على قرارات الجمعية حيث تم إعطاء كل سهم يمتلكه المساهم صوتاً واحداً | |
| ٣-٢٩ | ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبتاً مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المقصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها. | ○ | ● | ○ | * تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة * الشركة ملتزمة بقوانين ولوائح تداول الأسهم الصادرة من بورصة قطر. | |

مادة (٣٠) : حقوق أصحاب المصالح الآخرين

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|--|----------|--------------|----------|--|--------------------|
| ١-٣٠ | يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موضوع بها وكافية ذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٢-٣٠ | على المجلس أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في ميثاق أخلاقي المهنة | |
| ٣-٣٠ | على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين وللإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس "لجنة الترشيح والمكافآت" | |
| ٤-٣٠ | على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضررة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه. | ● | ○ | ○ | تم تحديدها في دليل سياسات الحكومة | |
| ٥-٣٠ | على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثنية من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد. | ● | ○ | ○ | | |

مادة (٣١) : تقرير الحكومة

| رقم البند | نص البند | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحكومة | تبرير عدم الالتزام |
|-----------|---|----------|--------------|----------|---|--------------------|
| ١-٣١ | يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. | ● | ○ | ○ | رسالة رئيس المجلس البند(١) في تقرير حوكمة الشركات | |
| ٢-٣١ | يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بال报ير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري. | ● | ○ | ○ | الشركة ملتزمة تماماً بهذه المادة | |
| ٣-٣١ | يجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع. | ● | ○ | ○ | البند(٥-٨) في تقرير حوكمة الشركات | |
| ٤-٣١ | ويجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر : | ● | ○ | ○ | | |
| | ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص | ● | ○ | ○ | | |

| | | | | | |
|--|---|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|--|
| | ٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفتات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٥. الإفصاح عن الاجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقاييس لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |
| | ١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. | <input type="radio"/> | <input type="radio"/> | <input checked="" type="radio"/> | |